

مجلة التأمين وفق النماذج الملحقة. ويقع إعداد هذه الجداول كل ثلاثة أشهر وتحال إلى وزارة المالية في أجل لا يتجاوز الشهرين المواليين لكل ثلاثية.

الفصل 2 . تتكون جداول المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين الملحقة بهذا القرار من :

. الجدول عدد 1 المتعلق بالمؤشرات الفنية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

ويتكون من الجدولين الفرعيين التاليين :

الجدول عدد 1 . 1 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على غير الحياة،

الجدول عدد 1 . 2 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على الحياة،

. الجدول عدد 2 المتعلق بمتابعة الأصول التي توظف فيها أموال المدخرات الفنية لفروع التأمين، كما تم تحديدها بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 مارس 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الفصل 60 جديد من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أبريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم لوزارة المالية جداول المتابعة الظرفية المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من